

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

# الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٢ العدد ٤٤١ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ م ٦ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات

## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- ٥ - مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء مؤسسة دبي لرياضة السيارات.
- ٦ - مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي.
- ٧ - مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي.

## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة الطرق والمواصلات

- ٨ - قرار إداري رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- ١٢ - قرار إداري رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

## هيئة تنمية المجتمع

- ١٦ - القرار الإداري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية.

## بلدية دبي

- ٢٠ - قرار إداري رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي إدارة مختبر دبي المركزي التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- ٢٤ - قرار إداري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- ٢٨ - قرار إداري رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.



مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن  
إلغاء مؤسسة دبي لرياضة السيارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مؤسسة دبي لرياضة السيارات،

نرسم ما يلي:

إلغاء المؤسسة

المادة (١)

تُلغى «مؤسسة دبي لرياضة السيارات» المنشأة بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨ م  
الموافق ٢٧ صفر ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨  
بتعيين  
رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بتعيين رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،  
وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المحاكم

المادة (١)

يُعيّن القاضي / زكي بن عزمي، رئيساً لمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨ م  
الموافق ق ٢٧ صفر ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨  
بتعيين  
نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بترقية قاضيين إلى محكمة الاستئناف بمركز دبي المالي  
العالمي،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب الرئيس

المادة (١)

يُعيّن القاضي / عمر جمعه محمد الفجير المهيري، نائباً لرئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨م

الموافق ٢٧ صفر ١٤٤٠هـ

**قرار إداري رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق**  
**بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،  
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي ولأئحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**

**المادة (١)**

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.

**واجبات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (٢)**

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٤٠هـ

## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	ابراهيم عبدالصمد جمعه فاضل	١٣٥٧٧	مفتش رقابة ميداني
٢	محمد حسن محمد عبدالله	١٣٥٧٦	مفتش رقابة ميداني
٣	علي محمد علي محمد	١٣٥٨٣	مفتش رقابة ميداني
٤	يوسف احمد محمد الحمادي	١٣٥٨٥	مفتش رقابة ميداني
٥	محمد حسين محمد امين	١٣٥٩٣	مفتش رقابة ميداني
٦	حمد راشد شريف ابو القاسم	١٣٦١٤	مفتش رقابة ميداني
٧	معلا عبدالله محمد الهاشمي	١٣٦١٢	مفتش رقابة ميداني
٨	احمد عبدالله إبراهيم مراد	١٣٦١٧	مفتش رقابة ميداني
٩	مروان عبدالملك عبدالله مراد	١٣٦١١	مفتش رقابة ميداني
١٠	عبدالله موسى فيروز اسماعيل	١٣٦١٠	مفتش رقابة ميداني
١١	عيسى محمد عبدالله المدحاني	١٣٦١٥	مفتش رقابة ميداني
١٢	سلمان شراغ محمد شميه	١٣٦٢٧	مفتش رقابة ميداني
١٣	محمد حسن محمد الهياس	١٣٦٢٥	مفتش رقابة ميداني
١٤	عبدالله عيسى محمد الحمادي	١٣٦٤٢	مفتش رقابة ميداني
١٥	ابراهيم محمد يوسف جمعه	١٣٦٥٩	مفتش رقابة ميداني
١٦	علي رضا عبدالرشيد جمك	١٣٦٦٢	مفتش رقابة ميداني
١٧	عبدالله عوض سالم الجعيدي	١٣٦٦٤	مفتش رقابة ميداني
١٨	سعيد إسماعيل علي شاهين	١٣٦٦١	مفتش رقابة ميداني
١٩	عبدالله عباس عبدالله عيسى	١٣٦٦٩	مفتش رقابة ميداني
٢٠	وليد خالد وليد نبهان	١٣٦٧٢	مفتش رقابة ميداني

**قرار إداري رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق**  
**في هيئة الطرق والمواصلات**  
**صفة الضبطية القضائية**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد  
هيكلها المؤسسي والتنظيمي،  
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم اللوحات الإرشادية التكميلية على  
الطرق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق  
والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**

**المادة (١)**

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبنية أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول  
الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام  
قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة  
بموجبها.

## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بواجباتهم الوظيفية، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨م

الموافق ١٩ صفر ١٤٤٠هـ

## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	حازم وائل الياس نواردة	١١٥٥٣	أخصائي رئيسي	إدارة المرور
٢	باسم ياسر سعيد أبو شقرة	٦٢٥٢	مهندس رئيسي	إدارة المرور
٣	محمد رحمة	١٣٥٢٢	مهندس رئيسي	إدارة المرور
٤	سعيد محمد غلام مراد	٧٥٩٢	مساعد مهندس	إدارة المرور

**القرار الإداري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي**  
**صفة الضبطية القضائية**

**مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،  
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي  
ولأئحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية  
في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع  
في دبي،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**

**المادة (١)**

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين:

١. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ ولأئحته التنفيذية المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

ويُشار إليهما فيما بعد بـ «التشريعين».

## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعين، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعين والقرارات الصادرة بموجبهما، بالواجبات التي يفرضهما عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولّى المدير التنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبد الكريم جلفار  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٨ م  
الموافق ق ٢٨ محرم ١٤٤٠ هـ

**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة**  
**الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

م	الاسم	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
١	سعيد ماجد علي ماجد المهيري	رئيس قسم التفتيش	قطاع التراخيص والرقابة
٢	عمر عبد الله خميس الخروصي	مفتش	قطاع التراخيص والرقابة
٣	سيد حسام سيد محي محمد احمد	مفتش أول	قطاع التراخيص والرقابة

**قرار إداري رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن منح بعض موظفي إدارة مختبر دبي المركزي**  
**التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية**  
**القضائية**

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن الشروط الواجب توافرها لترخيص المختبرات العاملة في إمارة دبي، وعلى الأمر الإداري رقم (٦) لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن الشروط الواجب توافرها لترخيص المختبرات العاملة في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن الشروط الواجب توافرها لترخيص المختبرات العاملة في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

**منح صفة الضبطية القضائية**

**المادة (١)**

يُمنح موظفو إدارة مختبر دبي المركزي التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي البيئية أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. الأمر المحلي رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

٢. الأمر الإداري رقم (٦) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.
٣. القرار الإداري رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٢)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
١. أحكام التشريعات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
  ٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
  ٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  ٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  ٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  ٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  ٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
  ٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  ٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٣)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  ٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  ٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع البيئة والصحة والسلامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٨ م  
الموافق ٢ صفر ١٤٤٠ هـ

## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	فريد محمد عبدالرحمن آل علي	٦٤٩٦	رئيس قسم المقييس
٢	اسماعيل عبدالله علي الماس	١٤٨٤	رئيس شعبة رقابة جودة المنتجات
٣	عبدالله خلف علي أحمد الحوسني	١٥٠٠٤	رئيس شعبة المقييس القانونية
٤	مريم محمد علي احمد الحمادي	٧٢٨٥	مفتش جودة منتجات رئيسي
٥	جاسم موسى عبدالله احمد	٨٤٢٦	مفتش جودة منتجات رئيسي
٦	اريبيل رياس جارسية	١٤٤٢٠	مهندس معايرة معدات وأجهزة مخبرية
٧	دلّال جعفر حسن العسماوي	١٥٨٠٩	ضابط إستلام عينات أول
٨	سيد صفى الدين سيد	٣٥٤٨	مفتش جودة منتجات رئيسي
٩	ناهد ابراهيم عبدالله سليمان	٧١٦٩	مفتش جودة منتجات أول
١٠	خالد عباس حمد علي حمد	١٧٤٢٧	مفتش جودة منتجات رئيسي
١١	محمد صالح يوسف جمعه الزدجالي	١٢٤١٥	مفتش جودة منتجات رئيسي
١٢	عبير محمد غلوم حسين البلوشي	٢٧٦٩١	فني صيانة معدات وأجهزة مخبرية رئيسي
١٣	عبدالله عيسى أحمدى نيا	١٣٦٨٣	فني معايرة معدات وأجهزة مخبرية أول
١٤	محمد جنون مصري محمد	١٠٦٠٨	مشغل أجهزة مخبرية رئيسي
١٥	نعيم محمد	٢٤٥٠٧	فني معايرة معدات وأجهزة مخبرية
١٦	شيفام شاتور فيدي جوبال شاتور فيدي	٢٤٥١٢	فني معايرة معدات وأجهزة مخبرية

## قرار إداري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨

### بشأن

### منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

#### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (١)

- يُمنح موظفو بلدية دبي المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:
١. الأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.
  ٢. الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته.

٣. الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.  
ويُشار إليها في هذا القرار بـ «التشريعات الصحية والبيئية».

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٢)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:
١. أحكام التشريعات الصحية والبيئية، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
  ٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات الصحية والبيئية بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
  ٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  ٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  ٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  ٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  ٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
  ٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  ٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

### المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨م  
الموافق ق ٢٦ صفر ١٤٤٠هـ

## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي المنوحيين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد عبدالله عثمان الكمالي	١٢٦٨٤	ضابط بيئة
٢	سعيد عبدالله علي احلق الشحي	٢٥٣٤٥	ضابط بيئة أول
٣	محمد علي محمد مسعود	١٢٥٦٨	مراقب بيئي رئيسي
٤	سيد حسن سيد علي سيد محمد المرزوقي	١٥١٦٩	مراقب بيئي رئيسي
٥	حسين علي عبدالله مراد	١٦٤١١	مراقب بيئي رئيسي
٦	علي عيد عبدالعزيز شمل الحاي	١٩٧٧٠	مراقب بيئي رئيسي
٧	سيف جمعه سعيد الخطيبي السويدي	٢١٠٦١	مراقب بيئي رئيسي
٨	اسحاق علي عبدالله البلوشي	٢٣٤٣٩	مراقب بيئي رئيسي
٩	خالد علي محمد عبدالله	٢٦٢٢١	مراقب بيئي رئيسي
١٠	اسحاق أحمد عبدالله البلوشي	٢٦٢٢٢	مراقب بيئي رئيسي
١١	عبدالله درويش عباس أحمد	٢٦٨٣٦	مراقب بيئي رئيسي

## قرار إداري رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٨

### بشأن

### منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

#### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (١)

يُمنح موظفو بلدية دبي المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (٢)

١. يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:  
أحكام الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار

- إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأمور الضبط القضائي

#### المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية

#### المادة (٤)

يتولى مدير إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع خدمات البنية التحتية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٨ م  
الموافق ٢٦ صفر ١٤٤٠ هـ

## جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه  
الصرف الصحي في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	سلطان يوسف سعيد محمد الزعابي	٦٢٩٣	أخصائي شبكات صرف صحي
٢	سلطان محمد عبدالله الحمادي	١٨٠٩٣	ضابط دعم
٣	محمد ابراهيم أحمد البلوشي	٢٨٢٨٧	مراقب تنظيف شبكات الصرف الصحي

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae